

موقف الإسلام من تعنيف المرأة فكرياً

م.م. هبا عبدالاله محمد المشهداني

الفكر الإسلامي

م.د. يوسف صالح حمد الزبيدي

الفكر الإسلامي

د. صدام محمد حميد

أستاذ المناهج وطرائق التدريس

كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة الموصل .

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث قضية تعنيف المرأة فكرياً من منظور إسلامي، موضحاً أن العنف لا يقتصر على الجسد، بل يشمل أيضاً مصادرة الفكر، وتهميش الرأي، وتقليل شأن المرأة في الوعي الجمعي، وقد استعرض البحث أنواع العنف ضد المرأة، لا سيما العنف الفكري، وأسبابه الاجتماعية والثقافية والنفسية، ثم ناقش مكانة المرأة في الإسلام، مستنداً بالنصوص القرآنية والنبوية التي أكدت مساواتها في الكرامة والتكليف والعقل، كما أبرز نماذج نسائية في القرآن الكريم والسنة النبوية كانت صاحبة رأي وموقف وفكر، مثل بلقيس وآسية وخولة بنت ثعلبة، وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن، وأكد البحث إلى أن الإسلام كرم فكر المرأة ورفض العنف الموجه ضد عقلها وصوتها، وأن الممارسات الإقصائية الحالية ليست نابعة من جوهر الإسلام، بل من ثقافة اجتماعية متراكمة، ومن هنا تبرز الحاجة لتصحيح المفاهيم، وتعزيز وعي المرأة بحقوقها الفكرية والدينية.

الكلمات المفتاحية: المرأة ، موقف، الفكري، الإسلام ، تعنيف .

Islam's position on intellectual violence against women

Asst.Trop. Dr. Hiba Abdulelah Muhammad

hiba.aldaher@uomosul.edu.iq

Mobile 07718419362

Lec. Dr. Yousif Saleh Hamad

Islamic Thought

yousif.alzubaydi@uomosul.edu.iq

Mobile 07508624976

prof. Dr. Saddam Mohammed Hameed

Professor of Curricula and Teaching Methods

Mobile 07705272062

Dr.saddam2000@uomosul.edu.iq

College of Education of Human Sciences

University of Mosul /Iraq

Abstract: This research addresses the issue of intellectual violence against women from an Islamic perspective, clarifying that violence is not limited to physical harm but includes the suppression of thought, marginalization of opinion, and the devaluation of women in societal consciousness. The study examines the various forms of violence against women—particularly intellectual violence—and explores its social, cultural, and psychological causes. It then highlights the elevated status Islam grants to women through Qur'anic and Prophetic texts, which affirm their equality in dignity, responsibility, and intellect. The research presents notable female figures from Islamic history—such as Bilqis, Asiya, Khawla bint Tha'labah, 'A'ishah, and Umm Salamah—who demonstrated wisdom, leadership, and critical thought. The study concludes that Islam honors women's intellect and firmly opposes any form of mental or ideological subjugation. It affirms that current practices of exclusion are rooted in cultural

distortions, not in Islamic principles, and calls for renewed awareness of women's intellectual rights in Islam.

Keywords: Woman, Stance ,Islam ,Abuse.

المقدمة:

يُعد موضوع العنف الموجّه ضد المرأة من القضايا البارزة التي أثارت اهتمام المفكرين والباحثين في مختلف المجالات، لما له من انعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع. وإذا كان العنف الجسدي هو الأكثر ظهوراً في الأبحاث والدراسات، فإن العنف الفكري تجاه المرأة يُعد من أخطر أشكال العنف الخفيّ، إذ يستهدف جوهر الإنسان، وهو الفكر والعقل، ويؤثر على وعي المرأة بذاتها ودورها ومكانتها. ومن هنا تتبع أهمية هذا البحث الذي يتناول "موقف الإسلام من تعنيف المرأة فكرياً"، في ظلّ ما نلاحظه من خلط بين التعاليم الدينية الأصيلة وبعض الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تُقصي المرأة أو تهمّش رأيها وتقيد حريتها في التعبير والتفكير باسم الدين.

أهمية البحث:

تتبنق هذه الأهمية من إشكالية محورية تتمثل في التناقض الواضح بين ما يُقرّره الإسلام من تكريم للعقل الإنساني، بما فيه عقل المرأة، ومنحها الحق في الرأي والمشاركة والتفكير، وبين ما يُمارس على أرض الواقع من أشكال متعددة للعنف الفكري ضد النساء، كالتقليل من آرائهن، أو منعهن من التعليم والمشاركة، أو ربط كل ذلك بتفسيرات مشوهة للنصوص الشرعية. وهذا التناقض يطرح تساؤلات حول: إلى أي مدى تمثل هذه الممارسات انعكاساً حقيقياً للخطاب الإسلامي؟ وما الموقف الصحيح الذي يتبناه الإسلام من هذه القضية؟

الهدف من البحث:

انطلاقاً من هذه الإشكالية، يهدف البحث إلى تجلية الموقف الإسلامي الصحيح من العنف الفكري الواقع على المرأة، عبر تحليل النصوص القرآنية والحديثية، واستعراض نماذج نسائية مؤثرة في التاريخ الإسلامي، وإبراز المفارقة بين الفهم الديني الأصيل والممارسات المجتمعية الخاطئة.

تساؤلات البحث:

يتناول البحث عدداً من التساؤلات أبرزها:

- ١- ما مفهوم العنف الفكري ضد المرأة؟ وما مظاهره وأشكاله؟
- ٢- ما العوامل التي تغذي هذا النوع من العنف في المجتمعات الإسلامية؟
- ٣- كيف عالج الإسلام هذه الظاهرة؟ وما النصوص التي تؤسس لموقفه منها؟
- ٤- ما النماذج النسائية التي برزت كمفكرات وصاحبات رأي وموقف في الإسلام؟
- ٥- كيف يمكن التمييز بين الممارسة الثقافية والخطاب الشرعي الأصيل في قضية الفكر النسائي؟

منهجية البحث: أما المنهجية المعتمدة فهي منهج وصفي تحليلي نظري يقوم على تحليل النصوص الدينية والواقع الاجتماعي، فضلاً عن المنهج الاستقرائي والاستنباطي لاستنباط الحكم والموقف الشرعي من خلال النماذج النصية والتاريخية.

خطة البحث:

وقد تم بناء البحث على وفق الخطة التالية:

تمهيد: يتناول مفهوم العنف لغة واصطلاحاً، والعنف ضد المرأة فكرياً.

المبحث الأول: يتناول أنواع العنف ضد المرأة وأسبابها، مع التركيز على العنف الفكري.

المبحث الثاني: يعالج مكانة المرأة في الإسلام، والدلائل الشرعية على تكريم فكرها، مع عرض نماذج نسائية رائدة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الدراسات السابقة:

أما على مستوى الدراسات السابقة، فقد تناولت بعض البحوث الجوانب النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة، أو مكانتها في الإسلام بشكل عام، غير أن القليل منها عالج موضوع العنف الفكري تحديداً من منظور شرعي تحليلي. وهو ما يسعى هذا البحث إلى تقديمه كإضافة نوعية في مجال الفكر الإسلامي والدراسات النسوية من زاوية دينية.

وفي ضوء ذلك، يسعى هذا العمل إلى بيان أن الإسلام، بمنهجه المتكامل، لا يقَرّ أي شكل من أشكال التسلط على فكر المرأة، وأن الممارسات الإقصائية السائدة لا تُعبّر عن مقاصد الشريعة، بل عن تراكمات ثقافية تحتاج إلى مراجعة وتصحيح.

التمهيد: مفهوم العنف لغة واصطلاحاً:

التعريف اللغوي للعنف: اتفق علماء اللغة على أن العنف هو الشدة وخلاف الرفق.

ويعرف العنف لغةً بأنه: ((الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق)) (ابن منظور، د.ت، صفحة ٢٥٧/٢)، ((وعنفته تعنيفاً: أي عيرته ولمته ووبخته بالتقريع، والعنيف: الشديد من القول، وأعنف الشيء: أخذته بشدة والعنف بضمّتين: الغلظ والصلابة)) (الزبيدي، د.ت، صفحة ١٨٦/٢٤) ((واعتنت الشيء: إذا كرهته، ووجدت له علي مشقة وعناً)). (الهروي، د.ت، صفحة ٥/٣)

ويتّضح من تتبع المعاني اللغوية للعنف أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشدة والغلظة، وكلها صفات تنافي روح الإسلام التي تقوم على الرفق والرحمة، كما قال رسول الله ﷺ: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)). (مسلم، صفحة ٢٠٠٤/٤ رقم الحديث: ٢٥٩٤)

هذه الدلالات اللغوية، حين تُسقط على واقع المرأة، تعكس أن أي سلوك يتسم بالقسوة والتوبيخ واللوم الشديد يدخل ضمن الإطار المفاهيمي للعنف، سواء كان لفظياً أو معنوياً، مما يجعل تعنيف المرأة فكرياً جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاني.

والعنف في الاصطلاح: هو ضد الرفق، ((والرفق لين الجانب واللفظ والأخذ بالأسهل وحسن الصنيع)) (المنابوي القاهري ، د.ت، صفحة ٢٦٣/١)

ويعرف العنف في المفهوم الفلسفي بأنه: ((استخدام القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون)) (صليبا، ١٩٨٢، صفحة ١١٢/٢) أو هو ((الايذاء بطريق استخدام القوة المادية الشديدة)).

(وظفة، ٢٠٠٨، صفحة ٤٥)

يعرف العنف في المفهوم النفسي بأنه: ((كل سلوك فعلي أو قولي يتضمن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات والآخرين، واتلاف الممتلكات لتحقيق أهداف معينة، والعنف بهذا يكون سلوكاً فعلياً أو قولياً، وينطوي على ممارسات ضغط نفسي أو معنوي بأساليب مختلفة، كما أن السلوك العنيف قد يكون فردياً أو جماعياً منظماً أو غير منظم، علنياً أو سرياً)). (مبييضين، ٢٠١٨، صفحة ٢٢)

والعنف في المفهوم الاجتماعي: ((أي فعل لفظي أو بدني أو إكراه موجه إلى أي شخص، ويتسبب عنه أذى جسدي أو نفسي أو حرمان ويعمل على وضع الشخص في مرتبة أدنى)) (الحليبي، د.ت، صفحة ٧).
والعنف بشكل عام هو: ((معالجة الأمور بالشدّة والغلظة)) (قلعجي وآخرون، ١٩٨٨، صفحة ٣٢٣).

أما العنف ضد المرأة: فقد عرفته جمعية الأمم المتحدة في إعلانها للقضاء على العنف ضد المرأة بأنه: ((أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)) (الأمم المتحدة، ١٩٩٣، صفحة ٢).

من خلال هذه التعريفات المتنوعة، يتبين أن العنف ليس مقتصرًا على الأذى الجسدي، بل يمتد ليشمل كل صورة من صور الإيذاء التي تمس كيان الإنسان وكرامته واستقلاله، وهو ما ينطبق على "العنف الفكري" بوصفه أحد أخطر أنواع العنف الخفي، لما له من أثر على الوعي والتفكير والاختيار. فحين تُمارس ضد المرأة ضغوط فكرية عبر الإقصاء أو التقليل من شأنها أو فرض أنماط تفكير معينة عليها باسم الدين أو العرف، فإن ذلك يعد شكلاً من أشكال العنف الذي يتعارض مع مبادئ الإسلام التي تدعو إلى التكريم العقلي والحرية الفكرية المسؤولة. وهذا الفهم ينسجم مع قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الاسراء: ٧٠]

المبحث الأول

المطلب الأول: أنواع العنف ضد المرأة:

يُعد العنف إحدى الظواهر الاجتماعية التي تتعرض لها المرأة في المجتمعات عامة لعدة أسباب قد تكون فكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وهو ملازم للمرأة في جميع مراحل حياتها سواء كانت في المنزل أو العمل أو الشارع، وتختلف درجة ممارسته من مجتمع لآخر حسب التطور والتقدم لتلك المجتمعات، وفيما يلي سنتطرق لأنواع العنف ضد المرأة ومنها:

١- العنف الاجتماعي:

إن من أهم الأُطر الثقافية التي تعطي شرعية وتبريراً لممارسة العنف ضد المرأة هي العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية التي تنتقل من جيل إلى جيل عبر التربية والتنشئة الاجتماعية، فهناك من القيم ما هي عامة ثابتة مطلقة تشترك فيها جميع المجتمعات البشرية كالحق والخير والعدالة وغيرها، ومنها ما تكون متحولة نسبية ومتغيرة في الزمان والمكان ومن هذه القيم توحيد أنوثة المرأة بالضعف والخضوع والاستسلام للرجل، فالمرأة في العالم العربي ضحية التفسيرات الدينية التي تبنى على قاعدة قيمية ثقافية عرفية أساسها منطق ومفاهيم العشيرة والقبيلة التي تعد الصور الأولى للتنظيم الاجتماعي الضابط، فالقوة والضعف يقومان على قاعدة شريعة الغابة حيث البقاء والسلطة للأقوى وعليه يتم إخضاع المرأة لكونها ضعيفة لمنظومة متشابكة لخدمة مصالح الأقوى، وبهذه المفاهيم والأفكار تبنى ثقافة الرجل. (سعيد، ٢٠١١، صفحة ٦٩٢)

فهذه الثقافة الذكورية هي التي ترفع من شأن الرجل وتقلل من شأن المرأة فتضعها بالدرجة الثانية في المجتمع الإنساني فتتعامل معها بدونية وإذلال فضلاً عن ما يحمله العالم العربي من الموروث الشعبي من الأمثال نحو المرأة التي من شأنها أن تقلل من قدرها ولا تنظر إليها كإنسان ذو شخصية مستقلة ومتميزة بل على أنها أقل شأنًا من الرجل ومن الأمثال المتداولة على ذلك: (النساء مقص أعوج)، ومنها ما يدل على خضوعها وطاعتها العمياء للرجل (بأن لها فم يأكل ولا يتكلم) ومنها ما يدل على انعدام الحكمة والمعرفة وضعف الرأي لديها: (شاوروهون وخالفوهن) تحقيراً لرأيها ونفي العقل عنها متخذين من تفسير بعض النصوص الدينية ما يدعم أفكارهم ليسلبوا المرأة حقوقها ودورها في الحياة بمنح الرجل حق السلطة والسيادة كقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣٤] وقول الرسول ﷺ: " النساء ناقصات عقل ودين " (البخاري، صفحة ١١٦/١ رقم الحديث: ٢٩٨) تبريراً للانتقاص منها وممارسة العنف ضدها، فهذه الأفكار والمفاهيم زادت من قناعة الرجل على أن المرأة دائماً ضعيفة ومكسورة وهي بحاجة للرجل في حياتها مما جعله يتعامل معها باللامبالاة وقلة الاحترام وبالمقابل على المرأة أن تتحمل أشكال العنف إذا تلقته من أفراد أسرتها أو زوجها، فكثيراً من الأمهات تتحدث مع الفتيات منذ الصغر على أن المرأة إذا رفضت وتمردت على واقعها فهذا يعد شذوذاً عن الأسرة والمجتمع، فهذه المسلمات الفكرية والثقافية المتخلفة لم تدع للمرأة خياراً في الابتعاد عن سلطة الرجل واستبداده دون التفكير في صحتها وأسسها المغلوطة، فتتسأ المرأة منذ نعومة أظفارها معنفة فكرياً بشكل

هادئ وغير محسوس ولديها قناعة كاملة بأن السيادة المطلقة والطبيعية للرجل وأنها أقل منه فتبقى أسيرة لأفكار مجتمعها بالرغم مما توصلت إليه من ثقافة وعلم وطموح. (فكري ، ٢٠١٠ ، صفحة ٨١)

٢- العنف الأسري:

((ارتكاب أحد أفراد الأسرة سلوكاً أو امتناعه عن ممارسة سلوك يترتب على أي منهما حرمان باقي أفراد الأسرة الآخرين من حقوقهم وحررياتهم ويحول دون تمتعهم بحق الاختيار)). (عامر و المصري، ٢٠١٣ ، صفحة ٤١) فقد يحدث العنف الأسري بين الزوجين أو بين الأبوين والأطفال أو بين الأطفال فيما بينهم خاصة العنف الموجه من الذكور إلى الإناث، فهو ينتهك قوانين القرابة والأواصر الرحيمة والحميمية والدافئة الموجودة بين أفرادها فضلاً عن العيش تحت سقف واحد، فيؤدي إلى فقدان الثقة في الذات وفي الآخر ويهدد أمن الأسرة واستقرارها. (محبوب و زيادة، ٢٠١٩ ، صفحة ١٣٤)

والعنف ظاهرة قديمة تنتشر في العديد من المجتمعات فهي أحد ملامح العنف الذي يؤثر بشكل كبير على استمرار المجتمع وتكوينه لأنه عنف انتقالي من الوسط الأسري إلى الوسط المجتمعي اذ تكمن خطورته في أنه ليس كغيره من أنواع العنف اذ أن نتائجه غير المباشرة والمرتبة على علاقات القوة غير المتكافئة داخل الأسرة غالباً ما تُحدث اضطراب في نسق القيم واهتزاز في الشخصية مما يؤدي على المدى البعيد الى خلق علاقات مشوهة وشخصيات ذات طابع نفسي وعصبي هي كفيلا بإعادة انتاج العنف من جديد.

(مبييضين، ٢٠١٨ ، صفحة ٨٤)

ومن منظور إسلامي، فإن العلاقة الأسرية تقوم على المودة والرحمة، لا على العنف والقهر، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: ٢١] وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء وذم من يفعل ذلك، فقال: "(ولن يضرب خياركم)" (البيهقي،، صفحة ٤٩٦/٧ رقم الحديث: ١٤٧٧٦) إن ممارسة العنف الأسري، خاصة من الزوج تجاه الزوجة، يُمهّد الطريق للعنف الفكري؛ حيث تُسلب من المرأة قدرتها على التعبير عن رأيها، أو الدفاع عن نفسها، أو حتى الاعتراض على الظلم، فتصبح فكرياً معزولة ومهمشة داخل أسرتها، مما يُنتج أنموذجاً لأنثى خانعة، يرى المجتمع أن هذا هو الوضع الطبيعي لها.

٣- عنف التمييز:

ينجم هذا النوع عن العنف الأسري اذ " يرتبط التمييز مع العنف بعلاقة جدلية يؤدي كل منهما إلى الآخر ويؤثر ويتأثر به، فالعنف من جهة هو شكل من أشكال التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، وهو سبب من أسباب العنف ويؤسس للأشكال الأخرى منه من خلال تبريره وإعطاء الشرعية له من جهة أخرى، فأن العنف هو آلية ووسيلة لضمان استمرار حالة التمييز والمحافظة عليها". (الكيلاني، ٢٠١٣ ، صفحة ٣٤)، فأى تفرقة أو تقييد أو استبعاد يكون الغرض منه عدم الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحریات القائمة على أساس المساواة الفعلية

فيمنعها من التمتع أو ممارسة هذه الحقوق. (وحيدي و عبدالقادر، ٢٠٢٢، صفحة ٥٠) وهذا التمييز يبدأ منذ فترة الحمل ففي لحظة شعور المرأة أنها حامل تعبر عن رغبتها بأن يكون المولود ذكر؛ لأنه حسب الأفكار والتقاليد الموروثة أن الذكر يرفع من شأن المرأة عند زوجها فضلاً عن أنه يحقق التوازن في حياتها الزوجية لأن الذكر هو الوريث الوحيد لسلطة الأب ومخلداً لاسمه واسم العائلة، ويبقى هذا التمييز في المجتمع العربي واضحاً بين الانثى واخوتها الذكور في جميع الفترات العمرية، فالذكور لهم النصيب الأكبر في المنزل والاهتمام والعناية الصحية والنفسية والتغذية وفرص التعليم والحرية الفردية وممارسة الهوايات والنشاطات الاجتماعية، فإن كان الوأد قد انتهى بالمعنى الحقيقي إلا أن هناك وأداً فكرياً ونفسياً واجتماعياً لا زال يطبق بالمعنى المجازي على المرأة متخذاً درجات متفاوتة في العنف ضدها بدءاً من النظرات المؤنبة مروراً بالتنقيح والحرمان والضرب والحبس بحجة التربية وانتهاءً بالقتل باسم الشرف، فالمرأة تتعرض لعنف جسدي ونفسي مضاعف بحجة التربية والفضيلة فقد تحولت الأسرة إلى أداة قمع بدلاً من أن تكون حاصنة إنسانية دافئة لها. (فكري ، ٢٠١٠، صفحة ٩١)

إن هذا النوع من التمييز يُعد صورة واضحة من صور العنف الفكري؛ إذ يُرسخ في عقل المرأة منذ الطفولة فكرة أنها أقل استحقاقاً، وهو ما يتعارض مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٣] إذ المعيار في الإسلام هو التقوى، لا النوع. وبالتالي، فكل ممارسة تُقصي المرأة أو تحرمها من حقها في الفكر والمعرفة والمشاركة تُعد صورة من صور الوأد الفكري المرفوض شرعاً وعقلاً.

٤- العنف الجسدي:

يُعد من أكثر الأنواع شيوعاً لإمكانية ملاحظته واكتشافه، ويعني استخدام القوة الجسمية ضد المرأة بشكل مباشر ومقصود من قبل أي شخص لإلحاق الضرر والأذى بها كوسيلة عقاب غير شرعية ويتضمن الضرب والركل والصفع وشد الشعر والحرق والاعتداء عليها بالسلاح كالسكين أو القذف بالأشياء والدفع على الأرض والحبس والتنشويه وغيرها من أنواع الإيذاء الظاهرة. (جباحي، ٢٠٢٣، صفحة ٢٨)، وأشد أنواع العنف الجسدي هو الضرب الذي يحط من كرامة الزوجة ومشاعرها ويلحق بها ضرراً جسدياً ونفسياً وأحياناً يتقنن في أسلوب تعذيبه لها مما يؤدي إلى هدم العلاقة الزوجية وكيان الأسرة، أو يتم الاعتداء على المرأة من أحد أفراد أسرتها الذكور قد يصل في بعض الأحيان إلى سبب في وفاتها، أو حرمانها من حق الحياة كما في جرائم الشرف، ويُعد العنف الجسدي جزءاً من السلوك العنيف الذي يمارسه الرجل على المدى الطويل وفي أغلب حوادث الاعتداء الجسدي يتم إخفاؤها وإجبار المرأة على كتمانها وإخبار الجميع بأنها قد تعرضت لحادثة ما، ويترتب على هذا النوع من العنف نتائج تنعكس على المرأة بمشاكل صحية ونفسية حتى أن منظمة الصحة العالمية قد صنفت هذا النوع بوصفه مشكلة صحية عالمية بأبعاد وبائية ومن ذلك الإصابات الخطيرة والضرب المؤدي للوفاة (حسيني، ٢٠٢٢، صفحة ٩٦).

ورغم ما قد يُفهم خطأً من بعض النصوص، فإن الإسلام لا يجيز العنف الجسدي بحق المرأة، وقد أوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً، وقال: ((استوصوا بالنساء خيراً)) (مسلم، صفحة ١٠٩١/٢ رقم الحديث: ١٤٦٨) أما قوله

تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ٣٤] فقد فسّره جمهور المفسرين بأنه ضرب غير مبرّح، لا يُقصد به الإيذاء أو الإهانة، بل يُفهم في إطار إصلاحي رمزي يُشترط فيه أن لا يترك أثراً أو يُهين الكرامة، كما جاء في تفسير الطبري: أي ضرباً غير شديد، لا يكسر عظماً، ولا يُحدث جرحاً. (الطبري، صفحة ٣١٤/٨)

بناءً على ذلك، فإن أي ضرب يُستخدم للإيذاء أو التسلط يخالف روح الشريعة، ويُعد عنفاً محرّماً ومخالفاً لمقاصد الإسلام في كرامة المرأة وسلامها الجسدي والنفسي.

٥- العنف الجنسي:

نوع من أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة من المحيطين بها سواء كان في محيط الأسرة أو خارجها ومنتشر في جميع المجتمعات ويتمثل في اعتداء يعبر عنه في سلوك واضح ومباشر أو ضمنى ايحائي يحمل مضمون جنسي ويصدر من شخص يستغل نفوذه لتلبية رغبة جنسية من آخر يرفض الاستجابة له ومن صورته التحرش الجنسي، والاعتصاب، والشتم بألفاظ بذيئة، والختان، واستخدام أساليب شاذة مع الزوجة كالاغتصاب الزوجي، أو إجبار الزوجة على القيام بأفعال جنسية ضد رغباتها وتقلل من قدرها وتهدر كرامتها أو إجبارها على تعاطي وسائل منع الحمل أو الإجهاض وغيرها من الإساءة الجنسية، وقد يكون هذا النوع من العنف متزامناً مع العنف الجسدي والنفسي، وغالباً ما يحاط بالإخفاء والانكار والكتمان لا سيما في المجتمعات المحافظة ويحول دون وصول ذلك للشرطة والقضاء؛ لأن ذلك سوف يسيء لسمعة المرأة وأسرته في المجتمع. (عامر و المصري، ٢٠١٣، صفحة ١٤٤)

فقد شدد الإسلام على حرمة جسد الإنسان، ورفض كل شكل من أشكال الإكراه الجنسي، حتى في إطار العلاقة الزوجية، إذ لا تُبنى العلاقة على الإذلال أو الإكراه، بل على المودة والاحترام، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ١٩] وبالتالي فإن الاعتداء الجنسي ولو تحت غطاء الزوجية، يُعد شكلاً صارخاً من العنف الفكري والجسدي، حين يُستخدم الجسد كسلاح للسيطرة والقهر.

٦- العنف اللفظي:

العنف الممارس ضد المرأة بهدف التحقير والتقليل من شأنها أو ما يسمى بالوصم الاجتماعي من خلال إطلاق الألقاب والألفاظ المهينة سواءً من الأسرة أو الزوج مما يحدث ضرراً نفسياً ومعنوياً للمرأة كالشتم والسب والتوبيخ والسخرية والاستهزاء والتهديد والاتهامات الباطلة. (عامر و المصري، ٢٠١٣، صفحة ١٥٣)

٧- العنف الاقتصادي:

يعني سيطرة أحد أفراد الأسرة أو الزوج على الموارد المالية للمرأة بهدف منع فرصة الاستقلالية والحرية المالية لها وإبقائها تابعة خاضعة للطرف المسيطر، ويشمل هذا النوع حرمان المرأة من ميراثها ومن فرص التعليم والعمل والتدريب الذي يؤهلها للانخراط في سوق العمل وحصر مجال عملها داخل المنزل ورعاية الأطفال فقط بما في ذلك

انتهاك لحق المرأة في الاستقلالية وإدارة مواردها المالية حتى أصبح مال المرأة عبئاً عليها بدلاً من أن يكون رفاهية لها. (فكري ، ٢٠١٠ ، صفحة ١٤١)

٨- العنف الفكري:

يتمثل في مصادرة حقها في التفكير والتعبير وابداء الرأي والاختيار فضلاً عن الانتقاص من شأنها المعرفي والثقافي والاجتماعي والاستهزاء بها لا سيما في المجالس العائلية او المجتمعية، وتهميش دورها من خلال نشر المعلومات الدونية والأفكار السلبية عنها لتثبيت فكرة عامة وقناعة تامة تتصف بالدونية نحوها للحد من قدراتها أن تأخذ وضعها الصحيح والطبيعي، وأن تحصل على جميع الحقوق والامتيازات التي يحصل عليها الرجل في المجتمع وهذا طبعاً يتناقض مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى العقل والحرية الفكرية وتحقيق الكرامة الإنسانية(السيد، ٢٠٠٥)، أما العنف النفسي فهو محصلة جميع أنواع العنف الممارس عليها السابق ذكرها.

المطلب الثاني- أسباب العنف:

تُعدّ ظاهرة العنف ضد المرأة نتاجاً لمجموعة من الأسباب المعقدة والمتداخلة، التي تتوزع بين العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والنفسية والفكرية، ولا يمكن فهم هذه الظاهرة أو معالجتها بصورة فعالة دون الوقوف على جذورها العميقة وتحليل تأثيرها على بنية الفرد والمجتمع، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمعالجات جذرية لهذه الأسباب، سعياً نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، وحماية المرأة من جميع صور الظلم والانتهاك، وفيما يلي عرض لأبرز أسباب العنف ضد المرأة كما تجلت في الواقع الاجتماعي، مقروناً بما جاء به الإسلام من توجيهات في هذا الشأن.

١- الأسباب الاجتماعية:

إن طبيعة التغيرات التحولات الاجتماعية التي شهدتها المجتمعات الراهنة فرضت بنيات وشروط من دون استعداد مسبق لتهيئة ومساعدة أفرادها على التكيف والاندماج مع هذه البنيات والشروط الجديدة مما أفرز العديد من المشكلات الاجتماعية التي هددت العلاقات الأسرية التقليدية كالصراع بين الزوجين، وزيادة نسب الطلاق، وصراع في الأدوار الاجتماعية بسبب خروج المرأة الى العمل وقيامها بأدوار تتجاوز أدوارها التقليدية كزوجة وأم مما أدى إلى ظهور نماذج مختلفة من الأبوة في تدبير وقيادة الأسرة كالنموذج التسلطي والتحرري وغيرها. (أوزي، صفحة ١٤٨)، ومن هنا يتضح أن إصلاح المنظومة الاجتماعية، بدءاً من الأسرة ووصولاً إلى مؤسسات المجتمع كافة، ضرورة حتمية للقضاء على مظاهر العنف ضد المرأة، وتحقيق الكرامة الإنسانية التي كفلها الإسلام لكل فرد دون تمييز.

٢- الأسباب الثقافية:

إن الموروثات الثقافية للمجتمعات التي تستمر لفترة طويلة وتنتقل عبر الأجيال المتعاقبة تقوم في بعض الأحيان مقام الحكم الشرعي أو القانون في المجتمع إذ أن الفهم الخاطئ للتعاليم الدينية وخطأها بهذه الموروثات

الثقافية المتخلفة أدى إلى تشكيل الكثير من المفاهيم الخاطئة التي تقف وراء شرعية وتبرير العنف الموجه للمرأة، ومن تلك المفاهيم الخاطئة ما يتعلق بالأدوار والحقوق الاجتماعية مثل الفهم الخاطئ لمعنى القوامة والرجولة وتفسيرها بالتسلط والحزم والشدة والإطاعة ومنح الرجل الحق بتوجيه العنف للمرأة بمثابة التأديب سواء كان أباً أو أخاً أو زوجاً، وكذلك الفهم الخاطئ لطبيعة المرأة وتفسيرها بالخضوع وتحمل الإساءة والمهانة وعدم الاحتجاج والشكوى فضلاً عن أساليب التنشئة الاجتماعية فالتمييز بين الذكر والانثى منذ الصغر أدى إلى تضخيم دور الذكر وتهميش دور الانثى بالمجتمع.

(عامر و المصري، ٢٠١٣، صفحة ١٢٦)

٣- الأسباب الاقتصادية:

تُعد الأسباب الاقتصادية أحد أهم الأسباب للعنف الذي تتعرض له المرأة، فاختلال الميزان بين تأمين احتياجات الأسرة أو التهرب من توفيرها أو كثرة عدد أفراد الأسرة وبين البطالة أو قلة الدخل أو الاختلاف بين الزوجين في الانفاق على متطلبات الأسرة يؤدي إلى حدوث خلافات مستمرة تصل إلى حد العنف فضلاً عن أن هذه الضغوط الاقتصادية تجعل من الرجل يعبر عن احباطه أو فشله بتفريغ تلك الضغوط عبر ارتكاب العنف ضد أفراد أسرته، وتكون المرأة في مقدمة المرشحين للتعرض لهذا العنف، فكلما كان الرجل أكثر عبئاً في مكانته الاجتماعية مارس قهراً أكبر على المرأة حيث يتناسب القهر الذي تتلقاه المرأة على درجة القهر الذي يخضع له الرجل في المجتمع. (يسلي، ٢٠١٠، صفحة ١٥١)

٤- أسباب تربوية:

تلعب الأسرة دوراً كبيراً في عملية التنشئة الاجتماعية من خلال النماذج التي تقدمها لأفرادها وتؤثر سلباً أو إيجاباً في تربية أبنائها التي تأتي بدورها بالنواتج الاجتماعي المكتسب الذي يتمثل بالاتجاهات والقيم والسلوك السوي المقبول في نظام اجتماعي معين، فالإنسان منذ طفولته يتفاعل مع سلوكيات أسرته ويتشرب من عاداتها وقيمها، فتتمو معه هذه المعاملات وتأخذ شكل النمط السلوكي المتبع في الجماعة المحيطة به لاسيما إذا كانت الأسرة مفككة بسبب الخلافات أو الطلاق، أو تعاني من ظروف اقتصادية صعبة، أو معزولة اجتماعياً، أن أحد الوالدين قد تربي في بيئة تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحدث في كل أسرة مما يجعل هذا الأمر يترسخ في ذهنه ويجعله أكثر عرضة لممارسة العنف في المستقبل فضلاً عن غياب الوعي الثقافي في وسائل التربية والتعليم لأسس التنشئة الاجتماعية الصحيحة القائمة على الاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة. (عامر و المصري، ٢٠١٣، صفحة ١٢٥)

٥- أسباب نفسية:

إن الاضطرابات والمشاكل النفسية وما يرتبط بها من القلق والتوتر وفقدان الاشباع العاطفي في الطفولة والاكنتاب واليأس والضغوط النفسية واضطراب الشخصية المصاحب لضعف تحمل المسؤولية تجاه أفراد الأسرة فضلاً عن الأمراض النفسية لها دور كبير وخطير في ممارسة العنف ضد المرأة.

(أوزي، صفحة ١٤٧)

٦- وسائل الإعلام:

يُعد الإعلام على اختلاف أنواعه: المرئي والمسموع والمقروء من الأسباب المهمة التي تعرض المرأة للعنف على جميع أشكاله؛ لأن له تأثير واضح في احداث تغيير وتبديل في النسق الثقافي والفكري للمجتمع، يساهم في تثبيت القناعات السلبية والنظرة الدونية تجاه المرأة من خلال استغلالها بشكل غير صحيح سواء في الإعلانات كوسيلة لجذب المشاهدين أو البرامج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجسد سيادة السلطة الذكورية، وإبراز المرأة كمخلوق بسيط وسطي لا هدف له الا لتلبية رغبات الرجل فضلاً عن عرض صور النمطية التقليدية للمرأة كمخلوق ناقص يفتقد القدرة على التفكير بشكل عقلائي والعمل القيادي وصنع القرار بالرغم من الإنجازات التي حققتها المرأة على أرض الواقع في الوقت الذي يفترض أن يؤدي الإعلام وظائفه في التوجيه والتوعية والتنقيف من خلال عرض المرأة باعتبارها نصف المجتمع ومساوية للرجل في الإنسانية إلا أنه يفتقر إلى المعالجة الحقيقية لأوضاع المرأة ومشاكلها وقضاياها.

(عامر و المصري، ٢٠١٣، صفحة ١٣٠)

٧- أسباب تتعلق بالمرأة:

تُعد المرأة أحد العوامل الرئيسة لبعض أشكال العنف الذي تتعرض له لضعف شخصيتها وتأثرها بمفاهيم خاطئة وثقافة تدعم الاتجاهات التعصبية في المجتمعات وتتادي بقمع المرأة ووأد حريتها؛ فالخلفية الاجتماعية والثقافية للمرأة تلعب دوراً كبيراً في تقبلها للعنف الموجه لها وخضوعها له وصمتها عنه، فكثير من النساء يبررن عنف الرجل وتسلمته على أنه حقه الطبيعي والشرعي الذي منحه الله ﷻ له مما يجعل الرجل يتمادى أكثر فأكثر فضلاً عن خوفها على أسرتها، أو حرمانها من أطفالها، أو من لقب المطلقة وردة فعل المجتمع لها. (فكري ، ٢٠١٠، صفحة ٦٧)

المبحث الثاني

المطلب الأول - مكانة المرأة في الاسلام:

من أعظم الأمور التي اهتم بها الإسلام منذ مجيئه هو تحديده لمكانة المرأة ومركزها الاجتماعي تحديداً واضحاً ودقيقاً حتى يتحقق للمجتمع طهارته وعفته واستقامته فتنشأ الأجيال القوية الامينة، فقد تناول القرآن الكريم

والسنة النبوية المطهرة الكثير من شؤون المرأة وما لها وما عليها، فكانت ولا تزال من أهم المؤثرات في سير المجتمع ومدى صلاحه وفساده، وقبل الحديث عن المرأة في الإسلام وكيف أعزها وأكرمها وانقذها من ركاب القرون وضلالات الجاهلية لابد أن نستعرض بشكل موجز مكانتها في بعض الحضارات وكيف كانت مهانة محتقرة ليس لها حق يذكر. (احمد، صفحة ١١)

المرأة في اليونان:

كانت المرأة في المجتمع اليوناني في غاية الانحطاط وسوء الحال محرومة من الأخلاق وكافة الحقوق الإنسانية ينظرون إليها كسلعة تعرض في الأسواق تباع وتشترى وكان هذا الحق للزوج على زوجته متى شاء فعل، فضلاً على أنهم يقدمون النساء قرابين لألهتهم عند حلول مصيبة أو خيبة في المجتمع لأنها في نظرهم رجس من عمل الشيطان، كما أن طائفة من اليونان كانت تبيح للرجل أن يعدد من الزوجات ما شاء من العدد أما الطائفة الأخرى منهم فيمنعون الرجل من تعدد الزوجات ويبيحون للمرأة أن تعدد من الأزواج كما شاعت ومتى شاعت، فكانت نساء هذه الطائفة مقبلة على هذا العمل بكل حرية بالرغم من انحطاطه ومخالفته لحكمة الزواج ومقاصده الأصلية مما أدى إلى فساد المجتمع الإنساني. (الطرازي الحسيني، ١٩٧٧، صفحة ١٠)

المرأة في الرومان:

كان الرومان في ذروة المجد والرقى في العالم لمدة طويلة إلا أن الأنظمة والقوانين فيها تميل إلى الظلم والحرمان والاضطهاد نحو المرأة، فقد قرر أحد المجامع في روما أن المرأة كائن لا نفس له كنفس الرجل بل هي حيوان نجس لا روح له ولا خلود وليس لها حق في الحياة وتحتم عليها العبادة والخدمة وأن يكفمها كالبعير والكلب العقور فلا تتكلم ولا تضحك ولا تأكل اللحم لأنها الشيطان بذاته. (الحمد، ٢٠١٠، صفحة ١١)، بل أن القانون أعطى للرجل حق الملك لزوجته وأولاده حتى بلغ به الحال من التسلط والتعسف إلى قتل وزجته في بعض الأحيان، وحتى بعد تقدم الرومان في الحضارة بقي نظام الأسرة على حاله بل قيدوا المرأة بقيود مثقلة وينظرون إليها بنظرة ازدراء وأنها لا تصلح إلا لإرضاء الرجل وتلبية رغباته مما زادها ذلة ومهانة، فعندما رأت المرأة نفسها في هذا الانحطاط والانهيال انجرفت في تيار الاستهتار والرذيلة.

(فضل الله، صفحة ٢٦)

المرأة في بلاد فارس:

كانت المرأة تعيش في ظل نظام اجتماعي صارم تابعة فيه للرجل، وليس لها حق في اختيار الزوج أو الملكية بينما يتمتع الرجل بكافة الحريات، وليس لها نصيب في الإرث فعند وفاة الاب أو الزوج تنتقل التركة للذكور، فالنقائيد السائدة القديمة كانت تهين المرأة وتتنظر إليها نظرة احتقار وتشاؤم خاصة في ظل الديانة الزردشتية فكان يعتقد اتباعها أن المرأة سبب هيجان الشرور التي توجب السخط والعذاب لدى الالهة مما جعل مكانتها الروحية تتدنى في المجتمع. (الطرازي الحسيني، ١٩٧٧، صفحة ١٢)

المرأة في الهند:

كان الهنود يعتقدون أن المرأة هي عنوان الانحطاط الخلقي والروحي ومادة الاثم فقد قررت شرائع الهند القديمة أن كل من الجحيم والنار والوباء والسم والأفاعي والموت خير من المرأة، ويحرمونها من جميع حقوق الملكية والارث، وليس لها حق الحياة بعد موت زوجها الذي هو سيدها ومالكها، فقد كانوا يحرقون موتاهم ويلقون الزوجة وهي في أبعى حلة كأنها عروس في ليلة الزفاف فوق جثمان الزوج المحترق لتأكلها النيران كي لا تحل عليها اللعنة الكبرى. (مدني، ٢٠١٥، صفحة ١٤)

المرأة في عرب الجاهلية:

لم تكن المرأة العربية في المجتمع الجاهلي تتمتع بمكانة أفضل مقارنة بنظيراتها في المجتمعات الأخرى، إذ سُلبت حقوقها وأهدرت كرامتها، حتى أصبحت في كثير من الأحيان تُعامل معاملة أدنى من السلعة، وتعرض لانتهاكات متعددة، إذ استُخدمت لتحقيق رغبات الرجال وإشباع شهواتهم، مع تفاوت في حدة هذه الممارسات تبعاً لاختلاف البيئات القبلية، وقد حُرمت المرأة من أبسط حقوقها؛ فلم يكن لها نصيب في الميراث، كما لم يكن لها حق الاختيار في الزواج أو الاعتراض عليه وكانت تُعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج، بل تُورث كما يُورث المتاع أو الدابة، كما لم يكن لها حماية قانونية داخل الأسرة؛ إذ كان الطلاق وتعدد الزوجات بلا حدود أو قيود تُذكر. وتجدر الإشارة إلى أن بعض القبائل العربية كانت تتشاءم من ولادة الأنثى، معتبرة ذلك مصدر عار، مما أدى إلى انتشار ظاهرة وأد البنات، سواء بدفنهن أحياء أو بإلقائهن من المرتفعات، وفي بعض الحالات قد يتأخر تنفيذ الوأد إلى أن تكبر الفتاة وتعقل، نتيجة انشغال الأب أو ترده. (مدني، ٢٠١٥، صفحة ١٦)

المرأة في الاسلام :

منذ ظهور الإسلام وانتشاره بين الناس بدأ وضع المرأة يشهد تحولاً جذرياً لقد حظيت المرأة بمكانة عظيمة في الإسلام، إذ كرمها تكريماً بالغاً، ومنحها حقوقاً واضحة وفرض عليها واجبات محددة، وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة تأمر بإكرام المرأة وصيانتها امأ وأختاً وزوجة وبناتاً، مناقضاً بذلك ما كان عليه أهل الجاهلية من إهانة واستضعاف، واليك بعض صور من تكريم المرأة في الإسلام:

١- سورة النساء: لم يرد في القرآن الكريم سورة بعنوان سورة الرجال، بينما حُصت المرأة بسورة كاملة سُميت سورة النساء، وهذا بحد ذاته دليل واضح على تكريم الإسلام للمرأة واهتمامه بمكانتها، وقد تناولت هذه السورة الكريمة قضايا جوهرية تتعلق بالمرأة والأسرة والدولة والمجتمع، حيث حُصص جانب كبير من آياتها لبيان حقوق المرأة وواجباتها، وتنظيم شؤون الزواج والميراث والعلاقات الاجتماعية، والمتأمل في مضامين سورة النساء يدرك بوضوح حجم العناية الإلهية بتكريم المرأة وضمان حقوقها، مما يؤكد مكانتها السامية في المنظومة الإسلامية، ولم يقتصر اهتمام السورة بالمرأة على الجوانب الحقوقية فقط، بل أظهرت عناية خاصة بحماية كرامتها وصيانة إنسانيتها، فحرمت الظلم الواقع عليها، وأقرت مبدأ العدل والمساواة، وأرست قواعد التكافل الاجتماعي الذي يحفظ للمرأة مكانتها

الكريمة ضمن الأسرة والمجتمع، كما عالجت السورة قضايا المرأة في مختلف أوضاعها الاجتماعية: كالزوجة، والأم، واليتيمة، والمطلقة، مؤكدةً أن رعاية حقوقها واجب شرعي، وأن ظلمها أو الاعتداء على حقوقها مظهر من مظاهر الفساد الذي يحاربه الإسلام ومن هنا، كانت سورة النساء شاهداً بيّناً على أن الإسلام جاء ليرفع من شأن المرأة، ويؤكد دورها الأساسي في بناء المجتمع الصالح. (زينو، صفحة ١١)

٢- **حق الحياة والكرامة الإنسانية وسبب في دخول الجنة:** بعد أن كانت المرأة نقمة أصبحت في ظل الإسلام نعمة، فقد رفع الإسلام مكانة المرأة وقيمتها وحارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما هو شأن الجاهلية قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [سورة النحل: ٥٨] (الشيخ، صفحة ١٠)، فحرم ما كان سائداً في الجاهليات القديمة من امتهان للمرأة ووأدٍ للإناث، وأعاد إليها حقها الأصيل في الحياة، مقررًا أن ولادتها ليست عاراً، بل قد تكون سبباً للرزق والمغفرة، وأكد القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الاسراء: ٣١] كما جعل الإحسان إلى البنات باباً من أبواب النجاة من النار قال رسول الله ﷺ: ((من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو وضماً أصابعه)) (مسلم، صفحة ٤/٢٠٢٧ رقم الحديث: ٢٦٣١) وشرع القصاص في حال التعدي على حياتها، مساوياً بذلك دمها بدم الرجل، ومؤكداً كرامتها الإنسانية. (احمد، صفحة ٢٥)

٣- **المساواة بين المرأة والرجل:** جاء التشريع الإسلامي تصحيحاً عادلاً لمكانة المرأة في المجتمع وقضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة وحقق المساواة التامة في القيمة الإنسانية وأن البشرية كلها مخلوقة من نفس واحدة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [سورة النساء: ١] وكما أنهما متساوون أمام الخطاب الشرعي الموجه للإنسان بصفة عامة فقرن اسم المؤمنون بالمؤمنات قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٧١] فقيمة أحد الجنسين ترجع إلى العمل الصالح والقوى، وحمل كل منهما المسؤولية العامة والخاصة فكل إنسان مسؤول عن عمله في ميزان الشرع سيلقى مصيره عند ربه جزاء عمله في الدنيا. (زينو، صفحة ٩)

٤- **الشخصية المستقلة:** لقد منح الإسلام المرأة حقها في التعليم شأنها شأن الرجل بل جعله فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة وأهاب بالمسلمين أن يصلوا إلى أعلى المراتب العلمية دافعاً من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه: ١١٤] وكذلك حقها في اختيار الزوج والطلاق والخلع وجعل لها ذمة مالية مستقلة فأثبت حقها في الميراث بخلاف الجاهلية ومنحها حق التصرف بأموالها في التملك والبيع والشراء والتصدق والهبة بل أعطاهها حقها في الصداق، كما اتاح لها فرصة العمل والتعبير عن ذاتها والمشاركة الفاعلة في المجتمع، وهو ما انعكس في بروز أسماء نسائية لامعة في ميادين مختلفة، مثل الخنساء في الشعر، ونساء شاركن في الغزوات الإسلامية بمهام التمريض، والمؤازرة، بل والمشاركة في القتال أحياناً، وهكذا برزت حكمة الإسلام في إشراك المرأة في بناء المجتمع،

وأثبتت التجربة الإسلامية أن المرأة عنصر أساس في نهضة الأمة ووحدتها وقد مثل هذا التحول نقلة نوعية في التصور الاجتماعي (طنطاوي، صفحة ١٩)

المطلب الثاني- الأدلة الشرعية على تكريم الإسلام لعقل وفكر المرأة:

لم يكن الإسلام ثورة إصلاحية على الانحرافات العقيدية فحسب، بل كان كذلك ثورة على أنماط الجاهلية الاجتماعية التي انتقصت من قيمة المرأة عقلاً وكياناً، جاء الإسلام مؤكداً على الحرية المرأة الفكرية والعقلية، مساوياً بينها وبين الرجل في الإنسانية والتكليف، داعياً إلى احترام رأيها، وتمكينها من أداء دورها الفكري والعلمي والاجتماعي.

ويتجلى هذا التكريم عبر نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وسنورد بعضاً منها:

١- **الخطاب المشترك يُعد العقل في التصور الإسلامي من أعظم النعم التي أنعم الله ﷻ بها على الإنسان، وبه تميز عن سائر المخلوقات حتى صار مناهياً للتكليف الشرعي، وأساساً لحمل أمانة الدين والحياة، وقد جاءت التشريعات الإسلامية مؤكدة على مركزية العقل، داعية إلى إعمال الفكر، والتدبر، والنظر، ومحدّدة في الوقت ذاته من التعصب والجمود والتقليد الأعمى (آل نصر، صفحة ١٤)، وقد خاطب القرآن النساء كما خاطب الرجال في آيات العقل والتفكير والتدبر، مما يدل على أن ملكة التفكير ليست حكراً على جنس دون آخر بل هي حق مشترك بين الرجل والمرأة قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [سورة محمد: ٢٤] وقال تعالى: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿ [سورة الانفال: ٢٢] كما أولى الإسلام الحرية الفكرية مكانة سامية، فجعل للإنسان الحق في التفكير الحر، وإبداء الرأي، والاختيار، في إطار منضبط بالشرع والأخلاق، دون قسر أو إكراه (الشيخ، صفحة ٣٥)، وهو ما رسخه قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦]**

وانطلاقاً من هذه المكانة العظيمة التي أولاها الإسلام للعقل والحرية الفكرية، يتبين أن العنف الفكري الممارس ضد المرأة، بأي صورة من صورته، يمثل مخالفة صريحة لمبادئ الإسلام الأساسية، فحين تُمنع المرأة من التفكير الحر، أو تُفرض عليها آراء بالقسر والإكراه، أو تُقضى عن ميادين العلم والاجتهاد بحجة الأعراف والتقاليد، فإن ذلك يُعد صورة من صور العنف الفكري التي جاء الإسلام لمحاربتها وإلغائها.

٢- **نماذج المرأة المفكرة في القرآن الكريم والسنة النبوية ودلالاتها على تكريم الفكر النسائي في الإسلام: خصّ القرآن الكريم المرأة بمكانة سامية، لم تقتصر على إظهارها في أدوار عاطفية أو أسرية فقط، بل أبرز شخصيات نسائية تميّزن بحكمة وفكراً حراً ورؤية ناضجة في التعامل مع القضايا الكبرى يُعدّ دليلاً قاطعاً على أن الإسلام يحترم عقل المرأة وقدرتها على اتخاذ القرار ورجاحة التفكير، بعيداً عن الصور النمطية التي علّقتها بها بعض الثقافات الاجتماعية الخاطئة، ومن بين النماذج القرآنية البارزة التي جسّدت قوة الفكر والإرادة النسائية:**

أ- ملكة سبأ بلقيس: كانت بلقيس ملكة على قومها، قائدة حكيمة، لا تتخذ قراراً فردياً متسرعاً، بل تستشير قومها وتُحلل الموقف بحكمة وبعد نظر قال تعالى عن موقفها: ﴿أَقَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [سورة النمل: ٣٢] ثم أظهرت فهماً سياسياً دقيقاً بقولها: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [سورة النمل: ٣٤] كانت بلقيس مثالا للمرأة المفكرة التي لا تحكمها العاطفة، بل تقرأ الأمور بوعي سياسي دقيق حيث أظهرت احترامها لمبدأ الشورى، مما يعكس نضجها القيادي كانت تمتلك قوة القرار، ولكنها لم تتعنت بل قدّرت النصيحة، ثم لم تتردد حين تبين لها الحق في الاستجابة لدعوة التوحيد (مدني، ٢٠١٥، صفحة ٣٠) ملكة سبأ تمثل صورة مشرقة للمرأة صاحبة الفكر الحر والقرار الرشيد في القرآن الكريم، مما يدل على أن الإسلام قدّم المرأة ككائن مكتمل العقل والمسؤولية، قادر على بناء الحضارة واتخاذ المواقف العاقلة.

ب- آسيا بنت مزاحم (زوجة فرعون): بالرغم من عيشها في قصر الطغيان والاستبداد، آمنت بالله تعالى، ورفضت الظلم والفساد، وقدمتها القرآن نموذجاً للإيمان الصلب والفكر الحر قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة التحريم: ١١] فرغم كل الإغراءات والضغوط القاسية في بيت فرعون، تمسكت آسية بإيمانها بقوة، واختارت طريق الحق على حساب الحياة المترفة لم تخضع لسلطان الطاغية، بل أعلنت انفصالها عنه فكراً وعقائدياً، وسألت الله النجاة منه ومن نظامه الظالم، وضرب الله بها مثلاً للمؤمنين والمؤمنات جميعاً على مر العصور (السحمراني، صفحة ١٢٨)، فالمرأة التي تمتلك إرادة عقلية مستقلة، لا تُغيّر مغريات الدنيا ولا تُرهبها سطوة الطغيان، وهذا تكريم من القرآن للفكر النسائي الحر الذي يرفض الظلم ويختار طريق الإيمان بإرادة ناضجة مما يبيّن علو مقام الفكر الحر والثبات على المبدأ.

ج- خولة بنت ثعلبة (المرأة المجادلة) رضي الله عنها: جاءت تجادل رسول الله ﷺ في مسألة عظيمة تخص حقها الأسري والشري، عندما ظاهر منها زوجها أي قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي، وكان هذا يعد طلاقاً قاسياً في الجاهلية لا يحلّه شيء، فلم تصمت هذه المرأة أمام الظلم الاجتماعي الذي كان سائداً، بل وقفت بكل وعي وإصرار تجادل وتناقش النبي ﷺ، وتطرح حججها بقوة وأدب (الطبري، صفحة ٢٣/٢٢٧) فأنزل الله فيها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ١] إذ أقرّ الإسلام حقها في الاحتجاج، واستجاب لشكواها، بل ألغى حكم الظهار الجاهلي الظالم بنص تشريعي جديد، تكريماً لموقفها.

فخولة بنت ثعلبة تمثل أنموذج المرأة المؤمنة الواعية بحقها، المدافعة عن كرامتها الفكرية والأسرية، وقد خلد الله صوتها وحوارها في كتابه العزيز، وهذا أعظم دليل على أن الإسلام لا يُقصي فكر المرأة، بل يحترمه، ويشرّع بناءً عليه، ويعتبر المرأة طرفاً فاعلاً في صناعة المجتمع والتشريع والدفاع عن العدالة.

د- عائشة رضي الله عنها: تُعد السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها من أعظم النماذج النسائية التي أكرم الإسلام فكرها، وقدمها للأمة بوصفها مرجعاً علمياً وفكرياً لأكابر الصحابة والتابعين، فقد نشأت في بيت علم، وترتت في كنف النبوة، وكانت من أذكى النساء وأسرعهن حفظاً وفهماً وقد شاركت رضي الله عنها في التعليم والإفتاء ونقل الحديث، وكانت تُدرّس الفقه، واللغة، والأنساب، والطب، مما يدل على عقل موسوعي نادر، ولم يكن فكرها محصوراً في الدين فقط، بل كانت واسعة الأفق، دقيقة الفهم، قوية الحجة، واضحة التعبير (فضل الله، صفحة ١٥٦) قال الامام الزهري: ((لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل)) (الذهبي، صفحة ١٨٥/٢) حيث كان لها النصيب الأكبر في رواية الاحاديث النبوية وكان الصحابة يرجعون إليها في كثير من المسائل التي تُخفى عليهم (الغزالي، صفحة ٥٧)، حتى قال أبو موسى الأشعري: ((ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً)) (الترمذي، صفحة ١٨٨/٦ رقم الحديث: ٣٨٨٣) فلو كان الإسلام يُقصي المرأة فكرياً، لما قدّم عائشة رضي الله عنها مرجعاً علمياً يُستفتى ويُرجع إليه في أعقد المسائل، ولما اعتمد كبار الصحابة على علمها ورواياتها وفقهها.

لقد مثّلت السيدة عائشة رضي الله عنها النموذج الأمثل للمرأة المفكرة في الإسلام، وأثبتت أن العقل والرجاحة ليستا حكراً على الرجال، وأن المرأة إذا أُتيح لها العلم والبيئة المناسبة، صارت منارات هدى ومعرفة، كما كانت أم المؤمنين.

ه- أم سلمة رضي الله عنها: تُعد قصة استشارة النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها في حادثة صلح الحديبية أنموذجاً واضحاً على نضج المرأة الفكري ومكانتها في الإسلام، ففي لحظة سياسية دقيقة، حين أحس النبي ﷺ بتأثر الصحابة عن تنفيذ أمره بالتحلل من الإحرام، لجأ إلى أم سلمة يستشيرها في الموقف، فأشارت عليه أن لا يُكلّم أحداً، بل يبدأ بنفسه في التحلل، فيقتدي به الصحابة دون جدال قالت رضي الله عنها: ((يا نبي الله أتحب ذلك اخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تتحر بدنك وتدعو حالقك فيلحقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فلحقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا)) (البخاري، صفحة ٩٧٤/٢ رقم الحديث: ٢٥٨١) فأخذ النبي ﷺ برأيها، فكان كما قالت، وتحلل الصحابة جميعاً.

أظهرت أم سلمة فهماً نفسياً عميقاً لحالة الصحابة، وقدرة على تقدير المشهد السياسي المعقد حيث كان موقفها رياً حاسماً في أزمة قيادية فعلية، وقد أثبتت أن المرأة في الإسلام ليست تابعة سلبياً، بل صاحبة فكر ورأي وشورى، أما تصرف النبي ﷺ بقبول مشورتها دون تردد دليل قاطع أن القيادة النبوية لم تكن ذكورية ولا استعلائية، بل قائمة على الكفاءة والحكم.

و- قصة المرأة مع عمر بن الخطاب في مسألة المهور: من النماذج التاريخية المشرفة التي تجسد احترام الإسلام لفكر المرأة وقدرتها على النقاش والاحتجاج والتصحيح، ما حدث في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين خطب الناس وقال: ((لا تُغالوا في مهور النساء، فلو كان تقوى لله كان أولاكم به بنات رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما نكح، ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية)) (الصنعاني، صفحة ١٧٥/٦ رقم الحديث: ١٠٤٠١) فقامت إليه امرأة من بين الناس وقالت: أتحدد أمراً أطلقه الله وقد قال تعالى: ﴿وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠] فرجع عمر رضي الله عنه على الفور عن رأيه وقال: أصابت امرأة، وأخطأ عمر، كل الناس أقره من عمر. (طنطاوي، صفحة ٢٣)

هذه القصة تكشف ثقافة فكرية عظيمة عند المرأة المسلمة في العهد النبوي والراشدي لم تكن هذه المرأة من الصحابيات، بل من عامة الناس، لكنها تمتلك فهماً سليماً للنص القرآني الكريم وجرأة علمية في عرض رأيها، لم يتهمها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالوقاحة أو التمرد، بل قبل منها الحق، وأعلن على الملأ أن الصواب معها، وتعدّ هذه القصة من الشواهد القاطعة على أن الإسلام لم يجعل السلطة أو القيادة حكراً على الرجال دون مساءلة، ولم يُقصِ المرأة عن ساحة النقاش أو الفكر، بل إن الشريعة الإسلامية جعلت معيار التفاضل هو العلم والحجة، لا الجنس، وأثبتت أن المرأة العاقلة صاحبة النص والفكر، لها أن تناقش وتصحح وتشارك في توجيه القرار، وهذا في حد ذاته إبطال لكل صور العنف الفكري الممارس ضدها باسم الدين أو العرف أو الهيبة الذكورية. بعد استعراض النماذج القرآنية والنبوية والتاريخية، يتبين بجلاء أن الإسلام لم يُقصِ المرأة من ساحة العقل والفكر، بل قدّمها ككائن مكتمل الأهلية، قادر على الفهم، والاستنباط، والمشاركة، والاعتراض، والتأثير في القرار الديني والسياسي والاجتماعي. فالقرآن أضاء صفحات التاريخ بشخصيات نسائية مؤمنة حكيمة، مثل بلقيس وآسية ثم خلد صوت خولة بنت ثعلبة في سورة كاملة، وجعل من حوارها مع النبي صلى الله عليه وسلم تشريعاً جديداً يُرد به الظلم ويؤسس للعدالة.

أما السنة النبوية، فقدّمت لنا السيدة عائشة رضي الله عنها أنموذجاً للعقل الموسوعي، والعالمية المرجع التي أفقت وصححت وروت ودرّست، بل ردّت على كبار الصحابة ببيان علمي دقيق. وبرزت أم سلمة كمنستشارة سياسية حكيمة، وأنت امرأة من العامة لترد على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في مسألة المهور، فينصاع لرأيها دون أدنى تحقّظ، قائلاً: "أصابت امرأة وأخطأ عمر."

كل هذه النماذج تؤكد أن الإسلام، بمنطقه القرآني ونموذجه النبوي، لا يعرف العنف الفكري تجاه المرأة، بل يُكرّس احترام العقل الإنساني عموماً، والنسائي خصوصاً، متى وُجد الصدق والعلم والحكمة، فالعقل في التصور الإسلامي ليس محصوراً في الذكورة، وإنما مناطه التقوى، والكفاءة، والرأي السديد.

وبذلك، فإن جميع صور التهميش، والتقليل من فكر المرأة، أو إقصائها من ساحات العلم والنقاش واتخاذ القرار، ليست من الإسلام في شيء، بل هي تراكمات اجتماعية ينبغي نقدها وهدمها، لإعادة الاعتبار للرؤية الإسلامية الأصيلة التي ترى في المرأة شريكة في التكليف، والكرامة، والعقل، والمساهمة الحضارية.

الخاتمة:

في ضوء ما تم عرضه، يتبين أن الإسلام بمنهجه الشامل يرفض جميع أشكال العنف ضد المرأة، وعلى رأسها العنف الفكري، إذ كرم عقل المرأة، ومنحها حق التفكير والتعبير والمشاركة. وقد أظهر البحث أن الإقصاء الفكري الممارس على المرأة لا يستند إلى النصوص الشرعية، بل إلى رواسب ثقافية واجتماعية تحتاج إلى مراجعة، وأن الشريعة الإسلامية قامت على مبدأ التكريم العقلي لكلا الجنسين دون تمييز.

النتائج:

وانطلاقاً مما سبق، توصل الباحثين إلى مجموعة من النتائج الأساسية، أبرزها:

- ١- أن العنف الفكري ضد المرأة يُعد أحد أخطر أشكال العنف غير المرئي، إذ يمارس بصور ناعمة ومبررة دينياً أو ثقافياً في كثير من المجتمعات، رغم تعارضه مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٢- الإسلام لا يميز بين الرجل والمرأة في العقل والتكليف والمسؤولية، وقد جعل من التفكير الحر والتعبير عن الرأي حقوقاً إنسانية أصيلة، محفوظة لكل مسلم ومسلمة.
- ٣- النصوص القرآنية والنبوية مليئة بالشواهد التي تؤكد المكانة الفكرية للمرأة، سواء في الخطاب العام أو من خلال النماذج النسائية التي ساهمت في بناء المعرفة واتخاذ القرار في صدر الإسلام.
- ٤- العنف الفكري ضد المرأة ليس نابعاً من النص الشرعي بل من تراكمات اجتماعية وثقافية تُضفي على العادات سلطة فوقية وتخلط بين الدين والتقاليد.
- ٥- تجربة المرأة في التاريخ الإسلامي تثبت أنها كانت شريكة في العقل والاجتهاد والحوار والنقد، مما ينسف مقولات دونيتها الفكرية أو محدودية دورها العقلي.

التوصيات

- ١- تعزيز وعي المرأة بحقوقها في التفكير والتعبير من منظور شرعي.
- ٢- تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تبرر العنف الفكري باسم الدين.
- ٣- دمج قضايا العنف الفكري ضمن المناهج الدراسية والتربوية والدينية.
- ٤- إبراز النماذج النسائية المؤثرة في التاريخ الإسلامي.
- ٥- تمكين المرأة فكرياً عبر التعليم والمشاركة في صناعة القرار.

المراجع والمصادر

- ١- محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري. (بلا تاريخ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣ (١٤٠٧-١٩٨٧)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (المجلد الطبعة الثالثة). بيروت: دار ابن كثير -

- ٢- أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني. (١٩٧٧). المرأة وحقوقها في الاسلام (المجلد د.ط). القاهرة: مطبعة السعادة.
- ٣- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، (بلا تاريخ) تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي الصنعاني. المصنف (المجلد ط٢، ١٤٠٣). المجلس العلمي - الهند.
- ٤- أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي. (د.ت). تهذيب اللغة (المجلد الطبعة الاولى ٢٠٠١م). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- ٥- احمد أوزي. (بلا تاريخ). سيكولوجية العنف. منشورات مجلة كلية التربية.
- ٦- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر، تحقيق، محمد عبد القادر عطا البيهقي،. (بلا تاريخ). السنن الكبرى (المجلدات ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية،.
- ٧- اسعد السحمراني. (بلا تاريخ). المرأة في التاريخ والشريعة (المجلدات ط١، ١٩٨٩-١٤١٠). دار النفائس، بيروت -لبنان.
- ٨- جمعية الامم المتحدة. (١٩٩٣). اعلان القضاء على العنف ضد المرأة. د.م: https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/ln_bshn_lqd_l_inf_dd_lmr..pdf
- ٩- جميل صليبا. (١٩٨٢). المعجم الفلسفي (المجلد د.ط). دار الكتاب اللبناني.
- ١٠- حسن مدني. (٢٠١٥). حقوق المرأة في القرآن الكريم بين العدل الالهي وغبن المجتمع (المجلد ط١). بيروت، لبنان: المركز اللبناني للدعم العلمي والاجتماعي.
- ١١- خالد بن سعود الحليبي. (د.ت). العنف الاسري اسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه (المجلد د.ط). الاحساء: د.ن.
- ١٢- رفعت فكري . (٢٠١٠). العنف ضد المرأة (المجلد د.ط). د.م: مطبوعات نظرة للمستقبل.
- ١٣- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري . (د.ت). فيض القدير شرح الجامع الصغير (المجلد الطبعة الاولى). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ١٤- سائدة السيد. (٢٠٠٥). الاضطهاد الفكري ضد المرأة. تم الاسترداد من مركز الرأي للدراسات والمعلومات.
- ١٥- سلمى وحيدى، و هالة عبدالقادر. (٢٠٢٢). العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية الاشكاليات آفاق التغيير في الفقه والقانون (محاولات الاصلاح). <https://www.musawah.org/wp->
- ١٦- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق، شعيب الأرنؤوط الذهبي. (بلا تاريخ). سير اعلام النبلاء (المجلدات ط٣، ١٩٨٥-١٤٠٥). مؤسسة الرسالة .
- ١٧- صبحي خطيب. (٢٠١٨). العنف الجندي الرقمي. حملة المركز العربي لتطوير الاعلام الاجتماعي.

- ١٨- صفوان محمد مبيضين. (٢٠١٨). **العنف المجتمعي الاسباب الحول** (المجلد د.ط). د.م: اليازوي.
- ١٩- طارق عبد الرؤوف عامر، وعيسى ايهاب المصري. (٢٠١٣). **العنف ضد المرأة مفهوم اسبابه اشكاله**. القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.
- ٢٠- عائشة محجوب، و شيماء زيادة. (٢٠١٩). **جريمة العنف ضد المرأة-ى** -رسالة ماجستير في لقانون. الجزائر: جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمه.
- ٢٢- عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ. (بلا تاريخ). **المرأة في الاسلام قيمة وقامة** (المجلدات ط١، ١٤٤٥-٢٠٢٣). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ٢٣- عبدالقادر شيبه الحمد. (٢٠١٠). **حقوق المرأة في الاسلام** (المجلد ط١). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ٢٤- عزيزة حسيني. (٢٠٢٢). **حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون**. الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصفحات ١١٥،-٨٧.
- ٢٥- علي أسعد وطفة. (٢٠٠٨). **العنف والعدوانية في التحليل النفسي** (المجلد د.ط). دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب.
- ٢٦- كوثر عبد الحميد سعيد. (٢٠١١). **العنف ضد المرأة دراسة ميدانية في مدينة بغداد /الكرخ**. جامعة بغداد كلية التربية للبنات، الصفحات ٦٨٨،-٧٠٦.
- ٢٧- محمد الغزالي. (بلا تاريخ). **المرأة في الاسلام**. مطبوعات اخبار اليوم.
- ٢٨- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، تحقيق، أحمد محمد شاکر الطبري. (بلا تاريخ). **جامع البيان في تأويل القرآن** (المجلدات ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). مؤسسة الرسالة.
- ٢٩- محمد بن جميل زينو. (بلا تاريخ). **تكریم المرأة في الاسلام** (المجلد د.ط). دار القاسم.
- ٣٠- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، تحقيق، بشار عواد معروف الترمذي. (بلا تاريخ). **الجامع الكبير-سنن الترمذي** (المجلد د.ط). دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨.
- ٣١- محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني الزبيدي. (د.ت). **تاج العروس** (المجلد د.ط). دار الهداية.
- ٣٢- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور. (د.ت). **لسان العرب** (المجلد الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ). بيروت: دار صادر.
- ٣٣- محمد بن موسى آل نصر. (بلا تاريخ). **العقل ومنزلته في الاسلام** (المجلدات ط٢، ٢٠٠٥-١٤٢٥). الدار الاثرية-عمان.
- ٣٤- محمد رواس قلنجي وآخرون. (١٩٨٨). **معجم لغة الفقهاء** (المجلد الطبعة الثانية). د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

- ٣٥- محمد سيد طنطاوي. (بلا تاريخ). المرأة في المنظور الاسلامي (المجلد ط ٢٠١٧). منظمة المرأة العربية.
- ٣٦- محمد فتوح احمد. (بلا تاريخ). المرأة في ميزان الاسلام (المجلد د.ط). د.م: د.ن.
- ٣٧- مريم نور الدين فضل الله. (بلا تاريخ). المرأة في ظل الاسلام (المجلد د.ط). لبنان - بيروت: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٨- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (بلا تاريخ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي (المجلد د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٩- مضر خليل عمر الكيلاني. (٢٠١٣). العنف ضد المرأة في العراق الاشكاليات والخيارات. العراق: <http://www.muthar-alomar.com/wp>
- ٤٠- نبيلة يسلي. (٢٠١٠). العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلة رسالة ماجستير في علم الاجتماع. الجزائر: د.ن.
- ٤١- هدى عليان اسماعيل جباحي. (٢٠٢٣). الآثار الصحية والنفسية للعنف ضد المرأة -دراسة ميدانية في مديرية الجراحي.

References:

- 1-Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (n.d.). Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (PBUH) wa Sunanihi wa Ayyamihi, Edited by Mustafa Dib al-Bugha, 3rd ed., Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah – Beirut, 1407 AH / 1987 CE. Book of Menstruation, Chapter on Menstruating Woman Not Fasting.
- 2-Al-Tarazi Al-Husseini, Abu Al-Nasr Mubashir. (1977). Al-Mar'ah wa Huququha fi al-Islam [Woman and Her Rights in Islam]. Cairo: Al-Sa'adah Press.
- 3-Abd al-Razzaq ibn Hammam al-Himyari al-Yamani, Edited by Habib al-Rahman al-A'zami al-San'ani. (n.d.). Al-Musannaf, 2nd ed., 1403 AH. Scientific Council – India.
- 4-Al-Harawi, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad ibn Al-Azhari. (n.d.). Tahdhib al-Lughah [Refinement of Language], 1st ed., 2001. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- 5-Ouzi, Ahmed. (n.d.). The Psychology of Violence. Journal of the Faculty of Education Publications.
- 6-Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa, Edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta. (2003). Al-Sunan al-Kubra, 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 7-Al-Sahmarani, Asad. (1989). Al-Mar'ah fi al-Tarikh wa al-Shari'ah [The Woman in History and Sharia], 1st ed. Beirut: Dar al-Nafa'is.
- 8-United Nations General Assembly. (1993). Declaration on the Elimination of Violence against Women. Retrieved from https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/ln_bshn_lqd_1_lnf_dd_lmr.pdf

- 9-Saliba, Jamil. (1982). Al-Mu'jam al-Falsafi [Philosophical Dictionary]. Beirut: Dar al-Kitab al-Lubnani.
- 10- Madani, Hassan. (2015). Huquq al-Mar'ah fi al-Qur'an al-Karim bayna al-Adl al-Ilahi wa Ghubn al-Mujtama' [Women's Rights in the Qur'an between Divine Justice and Societal Oppression], 1st ed. Beirut: Lebanese Center for Scientific and Social Support.
- 11-Al-Halibi, Khalid ibn Saud. (n.d.). Domestic Violence: Causes, Manifestations, Effects, and Treatment. Al-Ahsa: n.p.
- 12-Fikri, Rifaat. (2010). Violence Against Women. n.p.: Nazarah for the Future Publications.
- 13-Al-Manawi al-Qahiri, Zain al-Din Muhammad. (n.d.). Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, 1st ed. Egypt: Al-Maktabah al-Tijariyah al-Kubra.
- 14-Al-Sayyid, Sa'idah. (2005, January 27). Intellectual Oppression Against Women. Retrieved from: Markaz Al-Ra'i for Studies and Information.
- 15-Wahidi, Salma & Abdulqader, Hala. (2022). Violence Against Women in Arab Societies: Dilemmas and Prospects for Reform in Jurisprudence and Law. Retrieved from: <https://www.musawah.org/wp->
- 16-Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. (1985). Siyar A'lam al-Nubala', 3rd ed., Edited by Shu'ayb al-Arna'ut. Beirut: Al-Risalah Foundation.
- 17-Khateeb, Subhi. (2018). Digital Gender-Based Violence. Arab Center for the Development of Social Media.
- 18-Mubaydin, Safwan Muhammad. (2018). Social Violence: Causes and Solutions. n.p.: Al-Yazouri.
- 19-Amer, Tareq & Al-Masri, Isa Ihab. (2013). Violence Against Women: Concept, Causes, Forms. Cairo: Taybah Publishing and Distribution.
- 20-Mahjoub, Aisha & Ziyada, Shaimaa. (2019). The Crime of Violence Against Women (Master's thesis in law). Algeria: University of 8 May 1945, Guelma.
- 21-Al-Sheikh, Abdul Latif ibn Abdul Aziz. (2023). Women in Islam: Value and Status, 1st ed. Riyadh: King Fahd National Library.
- 22-Hammad, Abdulqader Sheiba. (2010). Women's Rights in Islam, 1st ed. Riyadh: King Fahd National Library.
- 23-Husseini, Aziza. (2022, April 16). Protecting Women from All Forms of Violence Between Sharia and Law. Al-Ustadh Al-Bahith Journal for Legal and Political Studies, pp. 87–115.
- 24-Wutfu, Ali As'ad. (2008). Violence and Aggression in Psychoanalysis. Damascus: Syrian General Book Organization.
- 25-Saeed, Kawthar Abdul-Hamid. (2011). Violence Against Women: A Field Study in Baghdad/Karkh. University of Baghdad, College of Education for Women, pp. 688–706.
- 26-Al-Ghazali, Muhammad. (n.d.). Women in Islam. Akhbar Al-Youm Publications.
- 27-Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (2000). Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, 1st ed., Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Al-Risalah Foundation.

- 28-Zino, Muhammad Jamil. (n.d.). Honoring Women in Islam. Riyadh: Dar Al-Qassim.
- 29-Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa, Edited by Bashar Awwad Ma'ruf. (1998). Jami' al-Tirmidhi (Sunan al-Tirmidhi). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- 30-Al-Zubaidi, Muhammad Murtaḍa. (n.d.). Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. Cairo: Dar al-Hidaya.
- 31-Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. (1994). Lisan al-Arab, 3rd ed., Beirut: Dar Sadir.
- 32-Al-Nasr, Muhammad ibn Musa. (2005). The Role of Reason in Islam, 2nd ed. Amman: Al-Athariyyah Publishing.
- 33- Qala'ji, Muhammad Rawas & others. (1988). Dictionary of Islamic Legal Terms, 2nd ed. Beirut: Dar al-Nafa'is.
- 34-Tantawi, Muhammad Sayyid. (2017). Women in the Islamic Perspective. Cairo: Arab Women Organization.
- 35-Ahmad, Fatouh Muhammad. (n.d.). Women in the Balance of Islam.n.p.: n.p.
- 36-Fadlallah, Mariam Nour al-Din. (n.d.). Women Under Islam. Beirut: Dar al-Zahraa Publishing and Distribution.
- 37-Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi. (n.d.). Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar, Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- 38-Al-Kilani, Mudar Khalil Omar. (2013). Violence Against Women in Iraq: Challenges and Options. Retrieved from: <http://www.muthar-alomar.com/wp>
- 39-Yesli, Nabila. (2010). Violence Against Women Between Upbringing and Masculinity (Master's thesis in Sociology). Algeria: n.p.
- 40-Jabbahi, Huda A. I. (2023). Health and Psychological Effects of Violence Against Women: A Field Study in Al-Jarrahi Directorate. Yemen: n.p.
- 41- Jabbahi, Huda Ali Ismail. (2023). The Health and Psychological Effects of Violence Against Women: A Field Study in Al-Jarrahi Directorate. Yemen: n.p.